

دروس في علم الأصول

[192] ضيق قدرة المكلف، ولكن لا ينطبق هذا على كل ضد فهو: أولا لا ينطبق على الضد العام، أي النقيض، وذلك لأن الأمر باحد النقيضين يستحيل أن يكون مقيدا بعدم الاشتغال بنقيضه لأن فرض عدم الاشتغال بالنقيض يساوق ثبوت نقيضه ويكون الأمر به حينئذ تحصيلًا للحاصل، وهو محال. ومن هنا نعرف أن النقيضين لا يعقل جعل أمر بكل منهما لا مطلقًا، ولا مقيدا بعدم الاشتغال بالآخر. أما الأول فلأنه تكليف بالجمع بين نقيضين. وأما الثاني فلأنه تحصيل للحاصل، وهذا يعني أنه إذا دل دليل على وجوب فعل، ودل دليل آخر على وجوب أو حرمة فعله كان الدليلان متعارضين لأن التنافي بين الجعلين ذاتيهما. وثانيا لا ينطبق على الضد الخاص في حالة الضدين اللذين لا ثالث لهما لنفس السبب السابق، حيث أن عدم الاشتغال باحدهما يساوق وجود الآخر حينئذ، والحال هنا كالحال في النقيضين، وعلى هذا فعجز المكلف عن الجمع بين واجبين إنما يحقق التزاحم لا التعارض فيما إذا لم يكونا من قبيل النقيضين، أو الضدين اللذين لا ثالث لهما، والا دخلت المسألة في باب التعارض، ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن ثبوت التزاحم، وانتفاء التعارض مرهون بإمكان الترتب الذي يعني كون كل من الأمرين مشروطًا بعدم الاشتغال بمتعلق الآخر. فكلما أمكن ذلك صح التزاحم، وكلما امتنع الترتب كما في الحالتين المشار إليهما، وقع التعارض. إطلاق الواجب لحالة المزاحمة: قد تكون المزاحمة قائمة بين متعلقي أمرين على نحو يدور الأمر بين امثال هذا، أو ذاك، كما إذا كان وقت الصلاة ضيقًا وابتلي المكلف بنجاسة في المسجد تفوت مع إزالتها الصلاة رأسًا، وقد لا تكون هناك مزاحمة على هذا النحو، وإنما تكون بين أحد الواجبين وحصّة معينة من
